في ان فيه القسم الثالث مما اشتهر بين الاقوام وتفرد لدى الخواص والعوام
لانه لا يكون حسنه نصا في المقصود وهو ان الاعظمية باعتبار الشيخ
لجواز ان تكون باعتبار اخر قوله وهو كون الكلام مغلقا لعله حمل [illegible]
المغلق على انه مصدر عقد مبنيا للمفعول ليكون وصفا للكتاب بتفسيره
بذلك لكن يرد ان التطويل ليس وصفا للكتاب فكان ينبغي تأويله ايضا
ليكون وصفا للكتاب الا ان يكون ترك اتكالا على المقايسة تأمل قوله
خبر بعد خبر يحتمل ان سكوته عن تجويز الحالية عن ضمير مصون بمعنى
مغاير لان الخبرية اظهر واقرب ولانه يوهم ان مغايرته لمصون مشروطة
بملاحظة قبوله الاختصار مع انه ليس كذلك فانه في نفسه مغاير لمصون
وان لم يلاحظ ذلك حرر قوله عما فيه من الحشو لم يقل لما فيه من
الحشو على طريقة ما قبله اذ لا يعلم حسنه ان المجرد عنه ماذا بخلاف
ما قبله لا يلائم فيه مثال ذلك فتامله قوله الفت وفي قوله الفت
مختصرا دون اختصرت مع انه اخصر ربما يكون اشارة الى انه ليس
مطمح نظره اختصار القسم الثالث لا مورد عاه اليه بل تاليف مختصر
متضمنا ما فيه مما يحتاج اليه وخاليا مما يستغنى عنه قوله هي حكم
الخ يجوز ان يكون المراد قضية كلية فيوافق المعروف فيكون حينئذ
من اطلاق اسم الجزء على الكل وقوله ينطبق اي ذلك الحكم بمعنى القضية
الكلية اي الكلي موضوعها والمراد ينطبق حكمها وقوله على جميع الخ اي
على جميع احكام جزئيات موضوعها والانطباق حينئذ بمعنى التناول
والصدق فتامل قوله ليتعرف اللام لام العاقبة قوله وحذف
اي ترك قوله والمعنى لم امنعك جهدا يجوز ان يكون لم الخ كلام
المص على معناه الحقيقي اعني لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى
المنع كما في المعدى الى المفعول حتى يصار الى حذف المفعول وفي ذلك
بان يكون جهدا حالا [illegible] بمعنى مجتهدا او مصدر الحال المقدرة
اي لجهاد مجتهدا او مجتهدا جهدا اذ يفهم منه عدم التقصير في الاجتهاد

ويجوز

ويجوز ان يضمن لا ألو معنى للترك فيكون جهدا مفعوله وعن ابي
البقا ان لم الامن الافعال الناقصة بمعنى لم ازل فيكون جهدا خبرا
بمعنى جاهدا وانما اختار الشارح ما ذكره لانه في غاية الشيوع وكانه
درج المجاز المشهور قوله في تحقيقه للتحقيق في المعاني والتهذيب
في الالفاظ كذا قال المحشي قوله اي المختصر يعني في تحقيق ما ذكر فيه
من الاطناب قوله اي المختصر اي ما فيه اذ التحقيق للمعاني لا للالفاظ
وكذا قوله تهذيب بخلاف قوله ترتيبه لان الترتيب للالفاظ فيجوز
ارادة المختصر ويجوز ارادة ما فيه ويجوز ارادتهما تأمل قوله اي اخذا
بوقع الاصل مد اليد الى الشيء ليوخذ [illegible] قوله في اختصار
لفظه هلا قال في اختصاره قوله اي ترك المبالغة في الاختصار
تقريبا ولو لم يورد الفعل المنفي بالسبب لكان المعنى ان المبالغة
في الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر اخر وهذا اسي
على اصل ذكره الشيخ من دلائل الاعجاز وهو ان من حكم المنفي اذا
دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد انتهى
واجيب بان هذا مسلم لو كان القيد ثابتا قبل النفي ثم ورد النفي على
الكلام المقيد بذلك القيد وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد
انما اعتبر ورود بعد النفي فلا يلزم ان يكون المعنى ما ذكره قال
استاذنا الشريف عيسى نص في الكشاف على ما حاصله ان النفي
اذا دخل على كلام مقيد يجوز ان يتوجه للقيد فقط وللقيد ولما
قاله فما نقله عن الشيخ محمول على الغالب فعلى ما في حاشية الكشاف
يجوز ان يكون علة للابالغ ويكون المنفي المقيد فقط فتامل قوله
منتهج ماخوذ من قوله ولم تهذيبه ويجوز ان يكون ماخوذا منه
ومن قوله تحقيقه فيكون التحقيق والتهذيب برهان المعنى
المنتهج وقد يؤيد هذا سكوته عن التحقيق تأمل قوله سهل
الماخذ ماخوذ من قوله وطلبا للتسهيل الخ تأمل قوله في [illegible]

Copyright © King Saud University